ان لم يكن بين مسيلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت مباينة **اوفي**
وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين
فهو حصة ذلك الوارث في الثانية التي ضربت سهامه في تلك السهام
اوفي وفقها من مصح المناسخة واذا ورث شخص من الميتين فاجمع
ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فاذا
ساوى مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده
فهذه الطريقة التي ذكرها **طريقة المناسخة** التي مات فيها من
ورثة الاول ميت فقط **فارق** اي اصعد بها اي بهذه الطريقة
اي بمعرفتها **رتبة** اي منزلة **فضل** من قولهم فضل الرجل فضلا صار
ذا فضل وفضيلة ضد النقص **شامخة** اي مرتفعة عالية قال
القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبر وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى
ولنمثل لثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال
الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فالاولى تصح من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة
وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة
فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن
الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن الميت
منها خمسة ومسيلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما
وتباينها فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة
وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من اثني عشر وهي الاولى
اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن المتخلف
خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني
خمسة من مسيلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي

ابن

الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي لكل
ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا اجتمعت اربعة حصة جمعت
الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة حصتي ابني الابن الذي
مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل وخمسة م
صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المامونية وهي
رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عمن في المسيلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم
ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد
ابو اب واخت شقيقة اولاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت
الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضربها
ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة وللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على
الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة
وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة
وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
واحد وهو وفق سهام الميتة الثانية فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها
لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر
ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها
ثلاثة وعشرون فاذا اجتمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة
فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1